

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 550 @ الحِمْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَيَضَعَاهُ عَلَى طَهْرٍ
الدَّابَّةَ مَعًا وَتَعَطَّبُ بِهِ فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَا يَلْزَمُ
الْمُسْتَأْجِرَ سِوَى ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الْمَقْدَارَ الزَّائِدَ عَنِ الْحِمْلِ
الْمُسَمَّى مِنْ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ أَيْ إِنْ فَعَلَ الْمُسْتَأْجِرُ يَكُونُ
مُوجِبًا لِلضَّمَانِ وَفَعَلَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ هَدْرًا (الطُّورِيُّ) مَثَلًا
لَوْ أَجَرَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ مِنْ آخِرِ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ
حِنْطَةٍ وَرَفَعَ هُوَ وَالْمُسْتَأْجِرُ عِدَّةً لَا فِيهِ سِتُّ كَيْلَاتٍ عَلَى طَهْرٍ
الدَّابَّةِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَقْدَارِهِ وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ فَعَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ ضَمَانُ نِصْفِ سُدُسِ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ،
وَالْهِنْدِيَّةُ ، وَالشُّرُوحُ لِإِلَّهِ) . وَإِذَا كَانَ الْحِمْلُ مَقْسُومًا فِي
غَرَارَتَيْنِ وَحَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِرُ الدَّابَّةَ غَرَارَةً وَاحِدَةً
مَعًا أَوْ حَمَلَهَا كُلُّهُ مِنْهُمَا غَرَارَةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْمُسْتَأْجِرُ
هُوَ الْبَادِي فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانُ مُطْلَقًا وَيَكُونُ مَا
حَمَلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ وَالْبَاقِي
يَكُونُ هَدْرًا أَمَّا إِذَا حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ غَرَارَةً بَعْدَ مَا حَمَلَ
الْأَجِرُ الثَّانِيَّةَ وَتَلَفَتِ الدَّابَّةُ ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ (
الطُّورِيُّ) . وَإِذَا عَطَبَتِ الدَّابَّةُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ أَيْ
فِي الْخُصُومَاتِ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا الضَّمَانُ بِتَحْمِيلِ زِيَادَةٍ مِنْ
جِنْسِ الْحِمْلِ الْمُسَمَّى بِعَدِّ الْبُلُوغِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ
يَلْزَمُ مَعَ الضَّمَانِ الْمَذْكُورِ جَمِيعُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى فَكَمَا أَنَّ
الضَّمَانَ فِي مُقَابِلِ الزِّيَادَةِ فَلَا أَجَرَ الْمُسَمَّى فِي مُقَابِلِ
اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ . وَهَذَا لَا يَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ الْأَجَرُ وَالضَّمَانُ
(اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 86) . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا
عَشْرَةَ مَخَاتِمِ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مَخْتُومًا مِنْ
الْحِنْطَةِ وَجَاءَ بِالْحِمَارِ سَلِيمًا وَهَلَاكَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ هُوَ إِلَى
صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْحِمَارَ يُطَيَّقُ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ
الْقِيَمَةِ وَكَهَذَا الْأَجْرِ الْمُسَمَّى (الْهِنْدِيَّةُ) . أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ

الدَّابَّةُ الْمُحَلَّلُ الْمُعْقُودَ وَلَمْ تَعْطَبْ لَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى
 فَقَطْ وَلَا تَلْزِمُ زِيَادَةُ الْأَجْرِ لِلزِّيَادَةِ عَلَى حَمْلِ الْمُسَمَّى
 لِأَنَّ مَنَافِعَ تَحْمِيلِ الزِّيَادَةِ قَدْ أُسْتُوْفِيَتْ مِنْ دُونِ عَقْدِ (
 اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 596) (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ ،
 وَالْبَزَّازِيَّةُ ، وَالشَّلايِي) وَلَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى لِأَنَّ
 الْمُضَفَّةَ الْمُعْقُودَ عَلَيْهَا قَدْ اسْتُوْفِيَتْ فَاهَا الْمُسْتَأْجِرُ مَعَ
 الزِّيَادَةِ . سَابِعًا - وَإِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْقَدْرِ وَوَقَعَتْ
 مِنْ مُسْتَأْجِرِ الْمُسْتَأْجِرِ لَزِمَ الضَّمَانُ أَيْضًا . مَثَلًا لَوْ
 اسْتُكْرِى أَحَدُ دَابَّةٍ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً فَأَجَرَ
 الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ مِنْ آخِرِ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَ
 كَيْلَاتٍ وَحَمَلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمُقْدَارَ وَتَلَفَتْ فَلِصَاحِبِهَا
 الْخِيَارُ إِذَا شَاءَ ضَمَّنَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلَ قِيمَتَهَا (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 428 وَشَرَحَهَا) وَلَيْسَ لِهَذَا الرَّجُوعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ
 الثَّانِي فِي شَيْءٍ وَإِذَا شَاءَ ضَمَّنَ الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي وَلَهُ حَقُّ
 الرَّجُوعِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 658) (
 الطُّورِيُّ ، الْهِنْدِيَّةُ) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 560) وَضَعَ الْحَمْلُ
 عَنْ الدَّابَّةِ عَلَى الْمُكَارِي . أَيْ عَلَى الْمُكَارِي وَضَعَ الْحَمْلُ عَنْ
 طَهْرِ الدَّابَّةِ السَّيِّئِ أَجْرَهَا عَلَى أَنْ يُحْمَلَ لَهَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي
 الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ) أَمَّا إِذَا خَالَ الْحَمْلُ إِلَى الدَّارِ فَيَجْرِي
 حُكْمُهُ عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (575) مَتْنًا وَشَرْحًا . (
 الْمَادَّةُ 561) نَفَقَةُ الْمَأْجُورِ عَلَى الْآخِرِ - * * * * * الْمَادَّةُ 561
 (نَفَقَةُ الْمَأْجُورِ عَلَى الْآخِرِ مَثَلًا عِلْفُ الدَّابَّةِ السَّيِّئِ
 اسْتُكْرِيتْ وَسَقِيَتْهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَلَكِنْ لَوْ أَعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ
 عِلْفَ الدَّابَّةِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ
 ثَمَنِهِ مِنْ صَاحِبِهَا بَعْدَ .